



## أهداف النظام



تعزيز الثقة في صحة وسلامة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية.

ضبط وتنظيم التعاملات والتوقيعات الإلكترونية في القطاع العام والخاص.

سهولة استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية محلياً ودولياً.

منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات الإلكترونية.

التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار

إلا إذا صدر من الجهة المسؤولة ما يسمح بخلاف ذلك.

يمكن أن تكون الموافقة صريحة أو ضمنية، باستثناء موافقة الجهة الحكومية يجب أن تكون صريحة

يجوز وضع شروط إضافية خاصة لقبول التعامل الإلكتروني على ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

## استثناءات التعاملات والتوقيعات الإلكترونية



## الموافقة على التعامل الإلكتروني



## أبرز التعريفات



### التعاملات الإلكترونية

أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية.

البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

### السجل الإلكتروني

بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة.

### البيانات الإلكترونية

بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية صاحب التوقيع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.

### التوقيع الإلكتروني

جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها.

### منظومة بيانات إلكترونية

وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه.

### شهادة التصديق الرقمي

شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أية خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية ("النظام").

### مقدم خدمات التصديق



## شروط إجراء التوقيع الإلكتروني وموافقاته



- ☒ أن يكون مرتبطًا بشهادة تصديق رقمي معتمدة ونافذة.
- ☒ سلامة بيانات هوية صاحب التوقيع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.
- ☒ خلوه من العيوب الفنية وتوافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية المتعلقة بإجراءات التوقيع.
- ☒ التزام صاحب التوقيع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي.
- ☒ توافر العناصر الفنية التالية على الأقل:
- ☒ جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي.
- ☒ نوع التوقيع، نطاق عمله، ورقمه التسلسلي.
- ☒ تاريخ التوقيع، وفترة سريانه.
- ☒ نوع خوارزمية التشفير المستخدم ومفتاح التشفير العام.
- ☒ نطاق استخدام التوقيع وحدود مسؤوليته النظامية، وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.
- ☒ بيانات هوية صاحب التوقيع، والتي تشمل اسمه وعنوانه كاملاً.

## حجية التعاملات الإلكترونية ومدى قبولها



- ☒ يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ☒ ترتبط حجية التعاملات الإلكترونية وقابليتها للتنفيذ بإتاحة الاطلاع على تفاصيلها.
- ☒ يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بالتعامل الإلكتروني.
- ☒ يعد السجل الإلكتروني أصلًا بذاته عندما يتم التأكد من سلامة المعلومات الواردة فيه.
- ☒ يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلًا في الإثبات، ويجوز قبوله قرينة في الإثبات.
- ☒ "إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقًا لهذا النظام يعد مستوفيًا لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها".
- ☒ في حال تقديم توقيع إلكتروني في إجراء شرعي أو نظامي فإن الأصل ما لم يثبت أو يتفق على العكس أن:
- ☒ التوقيع هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي ووضع بحسب الغرض المحدد فيها.
- ☒ التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

## واجبات والتزامات مقدم خدمات التصديق

- ١ الحصول على الترخيص اللازم من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") قبل البدء في ممارسة نشاطه.
- ٢ إصدار شهادات التصديق الرقمي وفقًا لشروط الإصدار، تسليمها وحفظها، وإنشاء قاعدة بيانات لها، وإتاحة الاطلاع عليها.
- ٣ استعمال وسائل موثوق بها لإصدار الشهادات، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها.
- ٤ المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها، وتسليم المعلومات والوثائق للهيئة في حال وقف نشاطه.
- ٥ أخذ المعلومات ذات الصلة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة، أو ممن يخوله.



## مسؤوليات صاحب الشهادة

- ١. سلامة منظومة توقيعه وسريتها، ومسؤوليته عن استعمالها وتقيده بالشهادة وشروط التوقيع.
- ٢. تقديم معلومات صحيحة لمقدم خدمات التصديق والأطراف ذات العلاقة، وإبلاغه بأي تغيير بشأنها.
- ٣. على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات الواردة فيها.
- ٤. عدم إعادة استعمال عناصر التوقيع الإلكتروني للشهادة الموقوفة أو الملغية.


## العقوبات والتعويض عن الأضرار



غرامة لا تزيد على خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال أو السجن مدة لا تزيد على خمس (٥) سنوات أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة. مع نشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها.

يحتفظ الشخص الذي لحقه ضرر بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

- ممارسة نشاط مقدم خدمات التصديق بدون ترخيص.
- إساءة استغلال أو إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها.
- إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله.
- تقديم مقدم خدمات التصديق بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة أو إساءة تقديم خدماته.
- استعمال التعامل الإلكتروني لغرض احتيالي أو غرض غير مشروع.
- تزوير تعامل إلكتروني أو استعماله مع العلم بتزويره.
- تعمد تقديم معلومات خاطئة إلى مقدم خدمات التصديق أو الأطراف ذات العلاقة.
- الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر والتصرف بها دون تفويض صحيح.
- انتحال هوية شخص آخر أو ادعاء التفويض بشأن إجراءات شهادة التصديق الرقمي لتوقيع شخص آخر.
- نشر، أو التقديم للغير، شهادة مصادقة رقمية مزورة، أو غير صحيحة، أو ملغاة، أو موقوف العمل بها.



## المخالفات

تعد الأعمال التالية مخالفة للنظام:


يجب أن يتضمن السجل الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:

- معلومات منشئ السجل الإلكتروني، ومُرسله، والمُرسل إليه.
- رقم العملية التي يتضمنها السجل الإلكتروني وطبيعتها.
- تاريخ ووقت إنشاء السجل الإلكتروني، وتاريخ ووقت إرساله، وتاريخ ووقت استلامه.
- معلومات إعادة الإرسال، أو التعديل، أو الإلغاء، وكذلك رسائل إقرار الوصول متى اشترطت.

يجب حفظ السجلات بطبيعتها وبكامل بياناتها الأصلية ويجوز أرشفتها وفق أي شكل من الأشكال التي لا تخل بالمحتوى والجودة.

تحدد مدة حفظ السجل الإلكتروني من خلال تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بالتعامل الإلكتروني.

يلتزم طرفا التعامل الإلكتروني بالاتفاقيات الثنائية المبرمة بينهما فيما يتعلق بمدة حفظ البيانات الإلكترونية.



## ضوابط ومدة حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية



## شروط حفظ السجلات الإلكترونية

- ١ إلتباع قواعد وإجراءات واضحة وموثقة للحفظ.
- ٢ الحفظ بالصيغة التي تتناسب مع النظام المعمول به لدى من قام بالحفظ.
- ٣ ضمان سلامة السجلات المحفوظة من التصرف غير المصرح به، وسلامة الاستعادة عند الكوارث.
- ٤ عند تحديد التاريخ والوقت يجب:
  - ١ اعتماد التاريخ الميلادي - على الأقل - مع إضافة التقويم الهجري متى كان متطلبًا.
  - ٢ تحديد الوقت بالساعة والدقيقة والثانية كحد أدنى.
  - ٣ موافقة التاريخ والوقت مع الوقت الرسمي المعتمد للمركز، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
  - ٤ تضمين السجل على الختم الزمني المعتمد من قبل المركز، أو غيره مما يتفق الأطراف عليه.
  - ٥ ضمان أن الحفظ أو المحتوى المحفوظ قد تم وفقًا للشكل المنشأ، أو المرسل، أو المُستلم به.

١ توافر المعلومات وفق صيغة إلكترونية قياسية مقروعة ومفهومة وكاملة.

٢ تحديد الجهات صلاحيات الاطلاع بناء على حاجة العمل.

٣ تطبيق الحلول الفنية المناسبة لتسجيل حالات الاطلاع.

٤ مراعاة خصوصية وسرية السجلات وعدم تمكين الغير من الاطلاع عليها دون موافقة أطرافها.

١ يعد السجل الإلكتروني صادرًا من منشئه أو ممن هو مفوضًا بالنيابة.

٢ يمكن لمنشئ السجل أن يستعين بوسيط فني لإنشاء السجل أو إرساله، ولا يعتبر الوسيط في هذه الحالة منشئًا.

٣ يلتزم الوسيط بضمان وصول المعلومات بذات المحتوى بدون تغيير.

### شروط عرض السجلات والبيانات الإلكترونية والاطلاع عليها


### إنشاء السجلات الإلكترونية



## إرسال السجلات الإلكترونية



- مُنشئ السجل، أو المفوض بالنيابة، هو المسؤول عن إرساله.
- يعتبر وقت إرسال السجل هو الوقت الذي ينتقل فيه إلى منظومة إلكترونية أخرى خارج صلاحيات المرسل.
- ما لم يتفق على خلاف ذلك، يعتبر السجل مُرسلاً من وإلى العنوان النظامي للأطراف، وفي حال تعدد العناوين فإنه يعتد بالعنوان الأوثق صلة بالتعامل الإلكتروني.
- أو العنوان المحدد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري.
- أو محل إقامة الشخص المرسل إليه.



## اشتراطات إنشاء السجل الإلكتروني وإرساله

احتفاظ السجل الإلكتروني بجميع بياناته المتضمنة عند الإنشاء.

توافر معلومات المرسل منه، والمرسل إليه، ووقت الإرسال، ومكانه، ووقت الاستقبال، ومكانه.

يلتزم الوسيط بضمان وصول المعلومات من منظومة المرسل إلى منظومة المرسل إليه بالمحتوى نفسه بدون تغيير.

## استمرار الخدمة في حال إيقاف مقدم خدمات التصديق، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده



يراعى من قبل المركز استمرار تقديم الخدمات إلى مستخدمي خدمات مقدم خدمات التصديق الموقوف أو الملغى أو المنتهي ترخيصه.

يتخذ المركز ما يلزم على نفقة مقدم خدمات التصديق الموقوف، أو الملغى أو المنتهي ترخيصه والمخل باتخاذ التدابير اللازمة ضماناً لحقوق المستفيدين لديه.

## الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني



- عند الإلزام بالإقرار بالاستلام دون اشتراط شكل معين:
- يجوز أن يتم بأي وسيلة من المرسل إليه سواء تلقائية أم أخرى.
- يجوز أن يتم بأي سلوك من المرسل إليه يشير إلى استلامه.
- عند الإلزام بالإقرار بالاستلام، فإن إرسال السجل يعد كأن لم يكن لحين تسلم إقرار بالاستلام، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- يتم إثبات استلام السجل الإلكتروني بأي شكل من أشكال الإثبات المتفق عليها.
- لا يعني تلقي إقرار بالاستلام أن محتوى السجل المرسل مُطابق لمحتوى السجل المستلم، ما لم يتضمن آلية الحفاظ على المحتوى.
- يجب أن يشمل الإقرار بوصول السجل تاريخ ووقت ورقم الرسالة المميز أو عنوانها.
- يفترض استيفاء الاشتراطات الفنية في الإقرار ما لم يثبت العكس.



## إجراءات الموافقة على وقف النشاط، أو التنازل عن الترخيص، أو الاندماج



يلتزم مقدم خدمات التصديق بالاستمرار في تقديم خدماته، ولا يتوقف أبدًا أو يتنازل عنها دون موافقة مسبقة من الهيئة.

يلتزم مقدم خدمات التصديق بعدم الاندماج أو التضامن مع أي طرف آخر دون موافقة الهيئة بناء على دراسة شاملة يقدمها لها.

## عناصر شهادة التصديق الرقمي



- أن تتوفر في شهادة التصديق الرقمي العناصر الفنية التالية على الأقل:
- جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بما يشمل جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق.
- بيانات هوية صاحب الشهادة، والتي تشمل اسمه وعنوانه الكامل.
- تاريخ إصدار الشهادة، وفترة سريانها.
- نطاق استخدام الشهادة وحدود مسؤوليتها النظامية، وشروط حماية سرية المعلومات.
- يعد مقدم خدمات التصديق الرقمي نماذج معتمدة من الهيئة يقدمها للمتعاملين، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن الاعتماد عليها.

## أحكام ومعايير التصرف في معلومات ووثائق مقدم خدمات التصديق في حالة وقف نشاطه



- يلتزم مقدم خدمات التصديق الموقوف نشاطه بما يلي:
- الاحتفاظ بجميع المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الرقمي وغيرها من البيانات بدون تعديل محتواها.
- تزويد الهيئة بجميع التفاصيل الفنية، وتحويل البيانات ونقلها وفق ما يحدده المركز.
- يجوز للهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المتعاملين.
- يحتفظ من يلحقه ضرر ممن يتعامل مع مقدم خدمات التصديق بحق رفع دعوى طلباً للتعويض.
- بعد قيام مقدم خدمات التصديق الموقوف بإتمام واجباته، يمنع عليه الاحتفاظ بأي نسخ من السجلات والبيانات الإلكترونية.

يرفض المركز شهادات تصديق رقمي أجنبية من جهة أجنبية معترف بها، متى اقتضت المصلحة العامة.

ينشر المركز ويحدّث باستمرار قائمة بالجهات الأجنبية المعترف بها.

لا يؤثر اعتماد شهادات التصديق الرقمي الأجنبية على حقوق صاحب الشهادة أو المتعاملين معه.

يراعى توافق إجراءات الاعتراف بالجهة الأجنبية المصدرة للشهادة مع تلك المتعلقة بالحصول على ترخيص تقديم خدمات التصديق.

تعتمد شهادات التصديق الرقمي الأجنبية وفقاً لسياسة المصادقة المتبادلة الصادرة من المركز.

## اعتماد شهادات التصديق الرقمي الأجنبية





## جهات الاختصاص



### وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

- وضع السياسات العامة ورسم الخطط والبرامج التطويرية للتعاملات والتوقيعات الإلكترونية.
- رفع مشروعات الأنظمة وأي تعديل مقترح عليها والتنسيق مع الجهات الحكومية.
- تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية فيما يخص التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.



### هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

- تطبيق النظام.
- إصدار التراخيص لمزاولة نشاط (مقدم خدمات التصديق) والتحقق من التزامهم بالأحكام.
- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعاملات الإلكترونية ورفعها إلى الوزارة.
- تحديد المقابل المالي لترخيص تقديم خدمات التصديق بموافقة الوزير.



### المركز الوطني للتصديق الرقمي

- الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارة بنيتها التحتية.
- اعتماد الشهادات الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة.
- إصدار الشهادات الرقمية الخاصة بمقدمي خدمات التصديق.
- نشر وتحديث قائمة مقدمي خدمات التصديق المرخص لهم.
- التنسيق مع الهيئة بشأن الترخيص للجهات الراغبة في تقديم خدمات التصديق الرقمي.
- تقديم الدعم الفني للهيئة فيما يخص إشرافها على مقدمي خدمات التصديق المرخص لهم.
- إشعار الهيئة بأي مخالفات متعلقة بتراخيص مقدمي خدمات التصديق.

## تديد الوسائل اللازمة لحماية الشهادات من التزوير والتدليس والتلف



اعتماد مقدّم خدمات التصديق الرقمي على وسائل حماية مناسبة على درجة عالية من المستوى الأمني حسبما يقرّه المركز.

إشعار الهيئة والمستفيدين في حال وقوع خطر من المحتمل أن يهدد أمن وسلامة موارده الإلكترونية والإدارية.

## حالات إلغاء الشهادة أو إيقاف العمل بها



تلغى أو توقف شهادة التصديق الرقمي بناء على طلب من صاحبها، دون تأثير على حقوق الذين سبق لهم التعامل بموجبها.

تلغى أو توقف شهادة التصديق الرقمي بناء على أمر من الهيئة، ويكون مقدّم خدمات التصديق مسؤولاً عن:

تنفيذ أمر الإلغاء أو الإيقاف.

إشعار صاحب الشهادة بالإجراءات.

تنبيه من يعتمد على الشهادة مستقبلاً بعدم صلاحية الشهادة.